الحديث الحادي عشر

حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ بنُ يُوسُفَ قالَ: أَخْبَرنا مالكٌ عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عَنْ أبيهِ عَنْ عائشةَ أنَّها قالتْ: قالتْ فاطمةُ بنتُ أبي حُبَيْشٍ لرسولِ اللهِ ﷺ: يا رسولَ اللهِ! إنِّي لا أَطْهُرُ أفأدَعُ الصلاةَ؟ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وليسَ بالحَيْضَةِ فإذا أقبلتِ الحَيْضَةُ فاتْرُكِي الصلاةَ فإذا ذهبَ قَدْرُها فاغْسِلي عنكِ الدَّمَ وصلِّي».

قوله: «إني لا أطهُرُ» قد مرّ التصريح ببيان السبب في هٰذا الحديث، وهو قولها: «إني امرأة أُسْتَحاض»، فكان عندها أن طهارة الحائض لا تُعْرَفُ إلا بانقطاع الدم فتكون بعدم الطهر عند اتصاله، وكانت قد علمت أن الحائض لا تصلي، فظنَّت أن ذٰلك الحكم مقترنٌ بِجَرَيان الدم من الفَرْج، فأرادت تَحَقُّقَ ذلك، فقالت: أفأدع الصلاة؟

وقوله: «إنما ذلك عِرْق» أي: بكسر الكاف، وزاد في الرواية السابقة: «لا». وقوله: «ليس بالحَيْضَة» بفتح الحاء، قال النووي: هو متعيِّن أو قريب من المتعيِّن، لأنه عليه الصلاة والسلام أراد إثبات الاستحاضة ونفي الحيض. وأما قوله: «فإذا أقبلت الحيضةُ» فيجوز فيه الوجهان معاً جوازاً حسناً.

وقوله: «فاغسِلي عنك الدم وصلّي»، أي: بعد الاغتسال... إلخ ما مرّ.

وهٰذا الحديث قد مرَّت مباحثُه مستوفاة عند ذكره في باب غَسْل الدم من كتاب الوضوء.

رجاله خمسة:

تقدموا بهذا النسق معرَّفين في الثاني من بدء الوحي، وهم: عبدالله بن يوسف، والإمام مالك، وهشام بن عُروة، وأبوه عُروة، وعائشة أُم المؤمنين، وفيه ذكر فاطمة بنت أبي حُبَيْش وقد مرّت في الثالث والتسعين من كتاب الوضوء.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واجد، والإخبار كذلك، والعنعنة في ثلاثة مواضع، وتقدمت المواضع التي ذُكِر فيها في الرابع والتسعين من كتاب الوضوء.

باب غسل دم المحيض

بالميم، ولأبي الوقت وابن عساكر: «الحيض» وفي رواية: «الحائض»، وسبق في كتاب الوضوء باب غَسْل الدم، وهٰذه الترجمة أخص منها على ما لا يَخْفى.

الحديث الثاني عشر

حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ بنُ يُوسُفَ قالَ: أَخْبَرَنا مالِكٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ فاطمةَ بنتِ المُنْذِرِ عنْ أسماءَ بنتِ أبي بَكْرٍ أنَّها قالتْ: سألتِ امرأَةٌ رسولَ اللهِ ﷺ فقالتْ: يا رسولَ اللهِ! أرأيتَ إحْدَانا إذَا أصابَ ثَوْبَها الدَّمُ مِنْ الحَيْضَةِ كيفَ تَصْنَعُ؟ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا أصابَ ثوبَ إحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الحَيْضَةِ فَلْتَقْرُصْهُ ثُمَّ لتَنْضَحْهُ بماءٍ ثُمَّ لتُصَلِّي فيهِ».

وهذا الحديث مرّت مباحثه مستوفاة غاية الاستيفاء عند ذكره أيضاً في الباب السابق مع الحديث الذي قبله.

رجاله خمسة:

الأول: عبدالله بن يوسُف،

والثاني: الإمام مالك،

والثالث: هشام، وقد مرّوا في الثاني من بدء الوحي، ومرّت فاطمة بنت المنذر، وجدتها أسماء بنت أبي بكر الصِّديق في الثامن والعشرين من كتاب العلم.

ورجال هٰذا الحديث مدنيّون ما خلا عبدالله بن يوسُف، فإنه تِنِّيسِيّ.

ومرّ ذكر المواضع التي أُخرج فيها في الثاني والتسعين من كتاب الوضوء.

وفي الحديث: «جاءت امرأة»، وهٰذه المرأة هي أسماء بنفسها، ولكنها أبهمت نفسها. قاله ابن حجر في هٰذا الحديث في باب غَسْل الدم في الوضوء، وقد قدَّمنا كلامه هناك في الحديث الثالث والتسعين من كتاب الوضوء.

الحديث الثالث عشر

حَدَّثَنا أَصْبَغُ قالَ: أَخْبَرني ابنُ وَهْبٍ قالَ: أَخْبَرني عَمْرُو بنُ الحارِثِ عَنْ عبدالرحمن بن القاسم حَدَّثَهُ عَنْ أبيهِ عن عائشةَ قالتْ: كانَتْ إحْدَانا تَحيضُ ثُمَّ تَقْتَرِصُ الدَّمَ مِنْ ثَوْبِها عندَ طُهْرِها فتغْسِلُهُ وتَنْضَحُ على سائِرِهِ ثُمَّ تُصَلِّي فيهِ.

قوله: «كانت إحدانا» أي: أزواج النبي ﷺ، وهو محمول على أنهن كُنَّ يَصْنَعْن ذلك في زمنه عليه الصلاة والسلام، وبهذا يَلْتَحِق حكم هٰذا الحديث بالمرفوع، ويؤيده حديث أسماء الذي قبله. وحديث عائشة مفسِّرٌ لحديث أسماء، دالٌّ على أن المراد بالنَّضْح في حديثها الغَسْل.

وقوله: «ثم تَقْتَرِصُ» بالقاف والصاد المهملة، بوزن تَفْتَعِل، وفي رواية: «ثم تَقْرُصُ».

وقوله: «عند طُهْرِها» أي: من الحيض، وللحموي وللمُسْتَملي: «عند طهره» أي: الثوب، أي: عند إرادة تطهيره.

وقوله: «فتغسِلُه» أي: بأطراف أصابعها.

وقوله: «وتنضَحُ على سائره» أي: تَرُشُّ عليه بالماء، دفعاً لما يعرِضُ لها من الشكِّ في إصابة النجاسة له.

وقد مرّ في الكلام على حديث أسماء في الباب السابق في الوضوء الاستدلال بهذه الجملة على مذهب المالكية من وجوب النَّضْح عند الشكِّ في إصابته النجاسة.

وقوله: «ثم تصلّي فيه» فيه إشارة إلى امتناع الصلاة في الثوب النَّجس.

وفي قوله: «عند طهره» جواز ترك النجاسة في الثوب عند عدم الحاجة إلى تطهيره.

رجاله ستة:

الأول: أَصْبَغ بن الفَرَج، وقد مرّ هو وعمرو بن الحارث في السابع والستين من كتاب الوضوء. ومرّ عبدالله بن وَهْب في الثالث عشر من كتاب العلم. ومرّ عبدالرحمٰن بن القاسم في السادس عشر من كتاب الغسل. ومرّ أبوه القاسم بن مُحمد بن أبي بكر الصديق في الحادي عشر منه أيضاً. ومرّت عائشة في الثاني من بدء الوحي.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد، والعنعنة في موضعين، والرواة الثلاثة الأُوَل بصريّون، والثلاثة الأُخَر مدنيّون.

أخرجه البخاري هنا، وابن ماجه في الطهارة عن حَرْمَلة بن يَحْيى.

باب الاعتكاف للمستحاضة

أي: حكم اعتكافها في المسجد، ولأبوي ذرٍّ والوقت والأصيلي: «باب اعتكاف المستحاضة».

الحديث الرابع عشر

حَدَّثَنا إسْحَاقُ قالَ: حَدَّثَنا خَالدُ بنُ عبدِاللهِ عَنْ خَالدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عائشـةَ أنَّ النبيَّ ﷺ اعتكفَ مَعَـهُ بعضُ نِسائِهِ وهي مُسْتَحَاضَةٌ تَرَى الدَّمَ فرُبَّمـا وضَعَتِ الـطَّسْتَ تحْتَها منَ الدَّمِ وزعمَ عِكْرِمَةُ أنَّ عائشةَ رأتْ ماءَ العُصْفُرِ فقالتْ: كأنَّ هَذَا شَيْءٌ كانَتْ فلانةُ تَجِدُهُ.

قوله: «بعضُ نسائه» اختُلِف في المراد بهذا البعض، فقيل: هي أُم حَبيبة بنت أبي سُفيان، قال في «الفتـح»: إنـه رأى على حاشية نسخة صحيحة من أصل أبي ذرٍّ، «فلانة: هي رملة أُم حبيبة».

وقيل: زينب بنت جَحْش، لمـا أخرجه أبو داود عن عائشة: «استُحيضَت زينب بنت جحش، فقال لها النبي ﷺ: «اغتَسِلي لكلِّ صلاة»، وكذا وقع في «المـوطأ» أن زَيْنب بنت جَحْش استُحيضَت، وقد أنكر ابن عبدالبَر كون زينب استُحيضت مع ما نُقِل عنه من أن بنات جحش الثلاثة كُنَّ مُستحاضات: زَيْنب أُم المؤمنين، وحَمْنَـة زَوْج طلحـة، وأُم حَبيبة زوج عبدالرحمن بن عَوْف، وهي المشهـورة منهنَّ بذلـك. وقـال البُلْقِيني: يُحمـل على أن زَيْنب بنت جَحْش استُحيضت وقتاً، بخلاف أختها، فإن استحاضَتَها دامت.

وقيل: هي سَوْدة بنت زَمْعـة، لمـا أخـرجـه أبـو داود تعليقاً، وابن خُزَيمة موصولاً من مرسل أبي جَعْفر محمد بن علي زَيْن العابدين أنها استُحيضَت في زمنه عليه الصلاة والسلام.

وقيل: هي أُم سَلَمة، كما في «سنن» سعيد بن منصور، عن عكرمة، أنها كانت مُعْتَكِفة، وهي مُسْتَحاضة، وربما جَعَلَتِ الطَّسْت تحتها. وأخرج البخاري هٰذا بذكر عائشة فيه موصولاً.

وأنكر ابن الجَوْزي أن تكون زوجة من أزواج النبي ﷺ كانت مستحاضة في زمنه، وقال: إن عائشة أرادت بقولها: «من نسائه» أي: من النساء المتعلقة به، وهي: أم حبيبة بنت جَحْش.

وهٰذا التأويل مردودٌ بقولها في الرواية الثانية: «امرأة من أزواجه»، وفي الرواية الثالثة: «بعض أُمّهات المؤمنين». ومن المستبعد أن تعتكف معه ﷺ امرأةً من غير زوجاته، وإن كانت لها به تعلق.

والذي اسْتُحيض من الصحابيات في زمنه عليه الصلاة والسلام غير ما ذُكرَ من أمّهات المؤمنين: فاطمة بنت أبي حُبَيْش المذكورة في حديث البخاري، وأم حَبيبة بنت جَحْش المذكورة فيه أيضاً، وحَمْنَة بنت جَحْش، وأسماء بنت عُمَيْس، وسهلة بنت سُهَيْل، ذكر الثلاثة أبو داود في «سننه». وأسماء بنت مَرْثَد، ذكرها البيهقي وغيره. وبادية بنت غَيْلان، ذكرها ابن مَنْده. وذكر البيهقي والإسماعيلي أن زينب بنت أم سلمة استُحيضت في زمنه عليه الصلاة والسلام، ولا يَصِحُّ، لأنها كانت صغيرة في زمنه عليه الصلاة والسلام، لأنه دخل على أمها في السنة الثالثة وهي تُرْضِع.

وقوله: «من الدم» أجلية، أي: لأجل الدم.

وقوله: «وزعم عكرمة» هو معطوف على معنى العنعنة، أي: حدثني عكرمة بكذا، وزعم كذا. وأبعد من زعم أنه معلق.

وقوله: «كأن هٰذا» أي: بالهمز وتشديد النون.

وفي الحديث جواز مُكْث المستحاضة في المسجد، وصحة اعتكافها وصلاتها، وجواز حدثِها في المسجد عند أمن التلويث، ويَلْتَحِق بها دائم الحدث، ومن به جُرْحٌ يسيل.

رجاله خمسة:

الأول: إسحاق بن شاهين ـ بكسر الهاء ـ ابن الحارِث الواسطي أبو بِشْر ـ بكسر الباء ـ.

روى عن: هيثم، وخالد الطحّان، وابن عُيينة، وغيرهم.

وروى عنه: البخاري، والنَّسائي، وابن خُزَيْمة، وأسلم بن سَهْل الواسطي صاحب التاريخ، ومحمد بن المُسَيَّب الأرغِياني.

قال ابن حِبّان في «الثقات»: مستقيم الحديث. وقال مَسْلَمة الأندلسي: واسطي صدوق، أخبرنا عنه ابن مبشِّر، وقال النسائي في أسماء شيوخه: كتبنا عنه بواسطة، صدوق. وقال مرة: لا بأس به. وقال أنس بن محمد الطحّان: كان من الدّهاقِين. وقال أسلم بن سهل: جاز المئة.

مات بعد الخمسين والمئتين.

الثاني: خالد بن عبدالرحمٰن الطحّان، وقد مرّ في السادس والخمسين من كتاب الوضوء. ومرّ خالد بن مِهْران الحذّاء وعِكْرمة مولى ابن عباس في السابع عشر من كتاب العِلْم. ومرّت عائشة رضي الله عنها في الثاني من بدء الوحي.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين، والعنعنة في ثلاثة مواضع، ورواته ما بين واسطي ومدني وبصري.

أخرجه البخاري في هٰذا الباب مرتين، وفي الصوم عن قُتيبة. وأبو داود في الصوم عن مُحمد بن عيسى. والنسائي في الاعتكاف عن قُتَيْبة وأبي الأشعث. وابن ماجه في الصوم عن الحسن بن محمد بن الصبّاح.

الحديث الخامس عشر

حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ قالَ: حَدَّثَنا يَزيدُ بنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عائشةَ قالتْ: اعتكَفَتْ معَ رسولِ اللهِ ﷺ امرأةٌ مِنْ أزواجِهِ فكانتْ تَرَى الدَّمَ والصُّفْرةَ والطَّسْتُ تَحْتَها وهي تُصَلِّي.

قوله: «فكانت ترى الدم والصُّفْرة» هو كناية عن الاستحاضة.

وقوله: «والطَّسْت تحتها» جملة حالية بالواو، وفي بعض النسخ سقوطها.

وقوله: «وهي تصلّي» جملة حالية أيضاً، وهٰذا الحديث رواية من الحديث السابق.

رجاله خمسة:

الأول: قُتيبة بن سعيد، وقد مرّ في الحادي والعشرين من كتاب الإيمان. ومرّ يزيد بن زُرَيْع في السادس والتسعين من كتاب الوضوء. ومرَّ خالد الحذّاء وعِكرمة مولى ابن عباس في السابع عشر من كتاب العلم. ومرَّت عائشة في الثاني من بدء الوحي.

الحديث السادس عشر

حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ قالَ: حَدَّثَنا مُعْتَمِرٌ عَنْ خالدٍ عَنْ عِكْرِمَة عَنْ عائشةَ أنَّ بعضَ أُمهاتِ المؤمنينَ اعتكَفَتْ وهي مُسْتَحَاضَةٌ.

وهٰذا أيضاً كالذي قبله، رواية من الحديث السابق.

رجاله خمسة:

الأول: مسدَّد، وقد مرّ في السادس من كتاب الإيمان.

والثاني: مُعْتَمِر بن سُليمان، وقد مرّ في التاسع والستين من كتاب العلم. ومـرّ عِكْرمة وخالد الحذّاء في السابع عشر من كتاب العلم. ومرّت عائشة في الثاني من بدء الوحي.

باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه

قيل: مطابقـة الترجمة لحديث الباب، أن مَن لم يكن لها إلا ثوب واحد تَحيض فيه، فمن المعلوم أنها تصلي فيه، لكن بعد تطهيره.

الحديث السابع عشر

حَدَّثَنا أَبُو نُعَيْمٍ قالَ: حَدَّثَنا إبراهيمُ بنُ نافعٍ عَنِ ابنِ أبي نَجيحٍ عَنْ مُجاهِدٍ قالتْ عائشةُ: ما كانَ لإحدانا إلّا ثوبٌ واحدٌ تحيضُ فيهِ فإذا أصابَهُ شَيءٌ مِنْ دَمٍ قالَتْ بريقِها فقَصَعَتْهُ بِظُفْرِهَا.

قوله: «عن مجاهد قالت»، ولابن عساكر: «قال: قالت».

وقوله: «لإحدانا» أي: أُمهات المؤمنين.

وقوله: «إلا ثوب واحد تَحيضُ فيه» النفي عام لكلِّهن، لأنه نكرة في سياق النفي، لأنه لو كان لواحدة ثوبان لم يصدُق النفي.

والجمع بين هٰذا وبين حديث أم سلمة السابق الدال على أنها كان لها ثوب مختصٌّ بالحيض، أن حديث عائشة محمولٌ على ما كان في أول الأمر، وحديث أُم سلمة محمولٌ على ما كان بعد اتِّساع الحال. ويُحتمل أن يكون مراد عائشة بقولها: «ثوب واحد»: مختصٌّ بالحيض. وليس في سياقها ما ينفي أن يكون لها غيره في زمن الطُّهر، فيوافق حديث أُم سلمة.

وليس فيه أيضاً أنها صلَّت فيه، فلا تكون فيه حجة لمن أجاز إزالة النجاسة بغير الماء، وإنما أزالت الدم بريقها ليذهب أثره، ولم تقصد تطهيره. ومرّ الكلام على هٰذا مطولاً في باب غَسْل الدم من كتاب الوضوء عند ذكر حديث أسماء.

وقوله: «قالت بريقها» من إطلاق القول على الفعل.

وقوله: «فمصَعَتْهُ» بالميم والصاد والعين المهملتين المفتوحتين، أي: حكَّتْهُ وفركته بظفرها. ولأبي داود بالقاف بدل الميم، أي: فدلكته وعالجته،

وهي رواية الفَـرْع. وفي رواية عطاء عن عائشـة: «ثم ترى فيه قَطْرة من دم، فتَقْعصعـه بظفـرها» فعلى هٰذا، فيُحمل حديث الباب على أن المراد دمٌ يسير يُعْفى عن مثله، والتوجيه الأول أقوى.

وقوله: «بظُفْرها» بإسكان الفاء وبضمها.

وطعن بعضهم في هذا الحـديث من جهـة دعـوى الانقـطاع ودعـوى الاضطراب، فأما الانقطاع، فقال أبو حاتم: لم يسمع مُجاهد من عائشة، وهٰذا مردود، فقد وقع التصريح بسماعه منها عند البخاري في غير هٰذا الإسناد، وأثبته علي بن المديني، فهو مقدَّم على من نفاه.

وأمـا الاضـطراب، فلرواية أبي داود عن محمـد بن كثير، عن إبراهيم بن نافـع، عن الحسن بن مسلم بدل ابن أبي نُجَيْح، وهٰـذا الاختلاف لا يوجب الاضطراب، لأنه محمول على أن إبراهيم بن نافع سمعه من شيخين، ولو لم يكن كذلك، فشيخ البخاري أبو نُعيم أحفظ من شيخ أبي داود محمد بن كثير، وقـد تابـع أبـا نعيم خَلّادُ بن يحيـى وأبـو حُذيفـة، والنعمـان بن عبدالسلام، فرجَحَتْ روايتُه، والرواية المرجوحة لا تؤثِّر في الرواية الراجحة.

رجاله خمسة:

الأول: أبو نُعَيْم الفضل بن دُكَيْن، وقد مرّ في السادس والأربعين من كتاب الإيمـان. ومـرّ إبـراهيم بن نافـع المَخْـزومي في التـاسع والعشرين من كتاب الغُسْـل. ومـرّ عبـدالله بن أبي نُجَيْح في الـرابـع عشـر من كتـاب العلم. ومرَّ مُجـاهـد بن جَبْـر في كتاب الإيمان قبل ذِكْر حديث منه. ومرّت عائشة رضي الله عنها في الثاني من بدء الوحي.

لطائف إسناده:

فيه التحـديث بصيغـة الجمـع في موضعين، والعنعنة في موضعين، وفيه القول: وقيل: هٰذا الحديث منقطِعٌ ومضطرِبٌ إلى آخر ما مرَّ قريباً.

باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض

المراد بالترجمة أن تطييب المرأة عند الغُسل من الحيض متأكِّد، بحيث إنه رُخِّص للحادّة التي حُرِّم عليها استعمال الطيب في شيء منه مخصوص. ومثل الحائض النُّفَساء. وفي القَسْطَلّاني تبعاً للمجموع أن تركَه من غير عُذرٍ مكروهٌ. وفي رواية أبي ذر: «من الحيض» بغير ميم.

الحديث الثامن عشر

حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِالوَهَّابِ قالَ: حَدَّثَنا حَمَّادُ بنُ زيدٍ عَنْ أيوبَ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطيةَ عن النبي ﷺ قالتْ: كنّا نُنْهَى أنْ نُحِدَّ على مَيِّتٍ فوقَ ثلاثٍ إلّا على زَوْجٍ أرْبَعَةَ أشْهُرٍ ولا نَكْتَحِلَ ولا نَتَطَيَّبَ ولا نَلْبَسَ ثوباً مَصْبُوغاً إلّا ثوبَ عَصْبٍ وقَدْ رُخِّصَ لنا عندَ الطُّهْرِ إذا اغْتَسَلَتْ إحدانا مِنْ محِيضِها في نُبْذَةٍ مِنْ كُسْتِ أظْفارٍ وكُنَّا نُنْهَى عن اتِّباعِ الجَنائِزِ.

وفي رواية المُسْتَملي وكريمة: «قال أبو عبدالله، أي: البخاري: أو هشام بن حسان عن حفصة» فكأنه شكٌّ في شيخ حمّاد، أهو أيوب السَّختياني أو هشام بن حسان، وليس ذلك عند بقية الرّواة، ولا عند أصحاب الأطراف والمستخرجات. وقد أورد المصنِّف هٰذا الحديث بهذا الإسناد في كتاب الطلاق، فلم يذكر ذلك.

وقوله: «كنا نُنهى» أي: بضم النون الأولى، وفاعل النهي النبي ﷺ، كما دلت عليه رواية هشام المعلقة المذكورة بعدُ، وهٰذا هو السر في ذكرها.

وقوله: «أن تحد» بالتاء أو بالنون، مع ضم أولهما من الرباعي، ويجوز بفتحة ثم ضمة من الثلاثي.

وأنكر الأصمعي «حَدَّتْ»، ولم يعرف إلا «أَحَدَّتْ». وقال الفرّاء: كان القدماء يُؤثرون «أَحَدَّت»، والأخرى أكثر ما في كلام العرب.

قال أهل اللغة: أصل الإحداد: المنع، ومنه سُمي البواب حَدّاداً، لمنعه الداخل، وسميت العُقوبة حَدّاً لأنها تَرْدَعُ عن المعصية.

وقال ابن درستُوَيْه: معنى الإحداد: منع المُعْتَدّة نفسَها الزينةَ، وبدنَها الطيبَ، ومنع الخُطّاب خِطبتها والطمع فيها، كما منع الحد المعصية.

وقال الفَراء: سمي الحديد حديداً للامتناع به، أو لامتناعه على محاوله، ومنه: تحديد النظر بمعنى امتناع تقلبه في الجهات، ويُروى بالجيم.

قال الخطابي: يُروى بالجيم والحاء، وبالحاء أكثر، والجيم مأخوذ من جَدَّدْتُ الشيء إذا قطعته، فكأن المرأة انقطعت عن الزينة.

وقوله: «على ميِّت فوق ثلاث»، يعني به: الليالي مع أيامها، جمعاً بين روايتي الحديث، لأن في إحدى روايتيه «ثلاث ليال»، وفي أخرى «ثلاثة أيام»، فجمع بينهما بإرادة الليالي بأيامها، خلافاً للأوزاعي القائل: إنها تَحُدُّ ثلاث ليال فقط، فإن مات في أول الليل، أقلعت في أول اليوم الثالث، وإن مات في أثناء الليل، أو في أول النهار، أو في أثنائه، لم تقلع إلا في صبيحة اليوم الرابع، ولا تلفيق.

وقوله: «إلّا على زوجٍ»، وفي رواية الحموي والمستملي: «إلّا على زوجها»، فالأولى موافقة: للفظ: «نحُدُّ» بالنون، والثانية موافقة لرواية: «تَحُدُّ» بالغيبة، أو توجه الثانية أيضاً على رواية النون، بأن الضمير يعود على الواحدة المندرِجَة في قولها: «كنا نُنهى» أي: كل واحدة منهن تُنهى أن تَحُدَّ فوق ثلاث، إلّا على زوجها.

وسواء دخل الزوج بها أو لم يدخل، كبيرة كانت أو صغيرة، حرة أو أمة، مسلمة أو كتابية.

وخالف الحنفية في الصغيرة، فقالوا: لا إحداد عليها، تمسُّكاً بمفهوم قوله في الحديث: «لا يَحِلُّ لامرأة». قالوا: إن الصغيرة ليست بامرأة، وإنها غير مكلفة.

وأجاب الجمهور عن التقييد بالمرأة بأنه خرجَ مخرجَ الغالب، وعن كونها

غير مكلفة، بأن الولي هو المخاطب، يمنعُها مما تُمنع منه المعتدة، واحتجوا بأن سبب إلحاق الصبيّة بالبالغة في الإحداد وجوب العدة على كل منهما اتّفاقاً، وبأنها يحرُمُ العقد عليها وخِطْبتها في العُدة.

وخالفت الحنفية في الذِّمِّية، فقالوا: لا إحداد عليها. ووافقهم على ذلك بعض المالكية، وأبو ثور من الشافعية، وترجم عليه النسائي، واستدلوا بالتقييد بالإيمان في قوله في الحديث: «تؤمن بالله واليوم الآخر».

وأجاب الجمهور بأنه ذُكِرَ تأكيداً للمبالغة في الزَّجْر، فلا مفهوم له، كما يقال: هٰذا طريق المسلمين، وقد يسلُكُه غيرهم. وأيضاً: الإحداد من حقِّ الزوج، وهو ملتحِقٌ بالعُدة في حفظ النسب، فتدخُل الكافرة في ذٰلك بالمعنى كما دخل الكافر في النهي عن السَّوْم على سَوْم أخيه. ولأنه حق للزوجة فأشبه النفقة والسُّكنى.

وقال النووي: قُيِّد بوصف الإيمان، لأن المتَّصِف به هو الذي ينقاد للشرع، والأول أولى.

وفي رواية عند المالكية: إن الذِّمِّية تعتدُّ بالأقراء، قال ابن العربي: هو قول من قال لا إحداد عليها.

ودخل في قوله: «ميت» امرأة المفقود. وقال ابن الماجِشون من المالكية: لا إحداد عليها، لأن زوجها لم يتحقَّق موته. وأجيب بأنه في حكم الميت.

واستشكل الاستدلال على وجوب الإحداد المدة المذكورة على الزوج بهذا الاستثناء، بأن الاستثناء وقع بعد النفي، فيدُل على الحل فوق الثلاث على الزوج لا على الوجوب.

وأجيب: بأن الوجوب استُفيد من دليل آخر، كالإجماع.

وردَّ هٰذا بأن المنقول عن الحسن البصري أن الإحداد لا يَجِبُ. أخرجه ابن أبي شَيْبة. ونقل الخلّال عن أحمد أن الشعبي كان لا يعرف الإحداد، قال

أحمد: ما كان بالعراق أشدُّ تبحُّراً من هٰذين، وقد خفي عليهما ذٰلك. لكن مخالفتهما لا تقدح في الاحتجاج، وإن كان فيها ردٌّ على من ادّعى الإجماع. وقد نفى ابن المنذر الخلاف إلا عن الحسن، وغَفَل عن خلاف الشعبي.

ومما هو دالٌّ على الوجوب حديث التي شَكَتْ عينَها، ولم يُبِح لها الكحل، فلو لم يجب الإحداد لم يمتَنِع الكحل للدواء.

وأجيب بأن السياق يدل على الوجوب، فإن كل ما مُنع منه إذا دلَّ دليلٌ على جوازه، كان ذٰلك الدليل دالاً بعينه على الوجوب. كالختان، والزيادة على الركوع في الكسوف، ونحو ذلك. وقد روي في حديث قوي الإسناد عن أسماء بنت عُمَيْس ما يعارض الوجوب بعد اليوم الثالث، أخرجه أحمد، وصححه ابن حِبّان، قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ اليوم الثالث من قَتْلِ جَعْفَر بن أبي طالب، فقال: «لا تَحِدِّي بعد يومِكِ». هٰذا لفظ أحمد، وفي رواية له ولابن حِبّان والطحاوي: لما أُصيب جعفر، أتانا النبي ﷺ، فقال: «تسلبي ثلاثاً، ثم اصنعي ما شئت».

قال البلقيني في «شرح الترمذي»: ظاهره أن الإحداد لا يجب على المتوفى عنها بعد اليوم الثالث، بل ظاهر النهي أنه لا يجوز، لأن أسماء كانت زوج جعفر بن أبي طالب، وهي أم أولاده باتّفاق.

وأجاب بأن هٰذا الحديث شاذٌّ مخالف للأحاديث الصحيحة، وقد أجمعوا على خلافه. قال: ويُحتمل أن يُقال: إن جعفراً قُتِل شهيداً، والشهداء أحياء عند ربهم. قال: وهٰذا ضعيف، لأنه لم يرِد في حقِّ غير جعفر، ممَّن قُطِع بأنهم شهداء، كحمزة، وعبدالله بن حرام، وغيرهما.

وأجاب الطحاوي بأنه منسوخ، وأن الإحداد كان على المعتدة في بعض عُدَّتها في وقت، ثم أُمِرَت بالإحداد أربعة أشهر وعشراً، ثم ساق أحاديث الباب، وليس فيها دليل على ما ادّعاه من النسخ، لكنه يُكْثِرُ من ادِّعاء النسخ بالاحتمال، فجرى على عادته.

وأجيب أيضاً باحتمال أن يكون المراد بالإحداد المعتد بالثلاث قدراً زائداً على الإحداد المعروف، فعلته أسماء مبالغة في حُزْنها على جعفر، فنهاها عن ذٰلك بعد الثلاث.

ويُجاب أيضاً باحتمال أنها كانت حاملاً، فوضعت بعد ثلاث، فانقضت العُدة، فنهاها بعدها عن الإحداد، ولا يمنع ذلك قوله في الرواية الأخرى، لأنه يُحمل على أنه ﷺ اطَّلع على أن عُدَّتها تنقضي عند الثلاث.

ويجاب أيضاً بأنه لعله كان أبانها بالطلاق قبل استشهاده، فلم يكن عليهاإحدادٌ.

وأما إعلال البيهقي للحديث بالانقطاع فغير صحيح، لتصحيح أحمد له، لكنه قال: إنه مخالف للأحاديث الصحيحة في الإحداد، وهٰذا مصيرٌ منه إلى إعلاله بالشذوذ، وهٰذا هو الذي مرّ عن البُلْقيني.

وأما ما رُوي عن سالم، عن ابن عمر رفعه «لا إحداد فوق ثلاث» فقد قال أحمد: هٰذا منكر، والمعروف عن ابن عُمر من رأيه، وهٰذا يُحتمل أن يكون لغير المرأة المعتدّة، فلا نَكاره فيه، بخلاف حديث أسماء.

وأغرب ابن حِبّان، فساق حديث أسماء بلفظ: «تسلمي» بالميم بدل الباء، وفسره بأنه أمرها بالتسليم لأمر الله، وبأن الحكمة في تقييده بالثلاث كون القلق يكون في ابتداء الأمر أشد، فلذلك قيد بالثلاث. وهٰذا تكلف وتصحيف، ويُبيِّن خطأَهُ روايةُ البيهقي: «فأمرني رسول الله ﷺ أن أتسلبَ ثلاثاً».

قلت: الظاهر عندي في الجواب عن حديث أسماء هو أن هٰذا خصوصية لها منه عليه الصلاة والسلام، لأنه هو المرجِع في الأحكام، فله أن يخصَّ بعض أمته بحكم، ويمنع غيره منه، ولو بغير عذر، كخصوصية هٰذه لأسْماء بالإحداد ثلاثاً، وكتخصيصه لأبي بُردة ابن نيار بإجزاء جَذَعة المَعْزِ عنه في الضَّحِية، وكإباحته النياحة على الميت للأنصارية، إلى غير ذلك.

واستُدِلّ بقوله: «على ميت» أن لا إحداد على المطلّقة إجماعاً في الرجعية، وعند الجمهور في البائن. وقالت الحنفية وأبو عُبيد وأبو ثور: عليها الإحداد قياساً على المتوفّى عنها. وبه قال بعض الشافعية والمالكية.

واحتج الجمهور بأن الإحداد شُرِع لأن تركه من التطيُّب واللبس والتزين يدعو إلى الجماع، فمُنِعَت المرأة منه، زجراً لها عن ذٰلك، فكان ذٰلك ظاهراً في حق الميت، لأنه يمنعُه الموت عن منع المعتدة منه من التزويج، ولا تراعيه هي، ولا تخافُ منه، بخلاف المطلَّق الحي في كل ذلك. ومن ثَمَّ وَجَبَت العدة على كل متوفى عنها، وإن لم تكن مدخولاً بها، بخلاف المطلقة قبل الدخول، فلا عدة عليها اتفاقاً. وبأن المطلقة البائن يمكنها العود إلى الزوج بعينه بعقد جديد.

وتُعُقِّب بأن الملاعنة لا إحداد عليها. وأجيب بأن تركه لفقدان الزوج بعينه لا لفقدان الزوجية.

وما مرّ من أن غير الزوج لا يجوز إلاحداد عليه فوق ثلاث، هو على عمومه، أباً كان أو غيره.

وما أخرجه أبو داود عن عَمرو بن شُعيب، من أن النبي ﷺ رخَّص للمرأةِ أن تَحُدَّ على أبيها سبعة أيام، وعلى من سواه ثلاثة أيام، لو صح كان خصوص الأب يخرُجُ من العموم، لكنه مرسل أو مُعْضَل، لأن جُلَّ رواية عَمْرو بن شُعيب عن التابعين، ولم يرو عن أحد من الصحابة إلا الشيء اليسير عن بعض صغار الصحابة. وإنما أبيح هذا القدر على غير الزوج لأجل حظ النفس ومراعاتها، وغلبة الطباع البشرية.

وقوله: «أربعة أشهر وعشراً» الحكمة في هٰذا القدر هي أن الولد يتكامل تخليقه، وتُنفخ فيه الروح بعد مضي مئة وعشرين يوماً، وهي زيادة على أربعة أشهر بنقصان الأَهِلّة، فجُبِر الكسر إلى العقد على طريق الاحتياط، وأُنِّث العشرَ باعتبار الليالي، لأنها غُرر الشهور والأيام، ولذلك لا يستعملون التذكير

في مثله قط، ذهاباً إلى الأيام، حتى إنهم يقولون: صمت عشراً، ويشهد له قوله تعالى: ﴿إن لبثتم إلا عَشْراً﴾ [طه: ١٠٣]، ﴿إن لبثتم إلا يوماً﴾ [طه: ١٠٤]، ولكن المراد بالليالي مع أيامها عند الجمهور، فلا تحِلُّ حتى تدخل الليلة الحادية عشرة. وعن الأوزاعي وبعض السلف: تنقضي بمضي الليالي العشر بعد مضي الأشهر، فتَحِلُّ في أول اليوم العاشر.

والحامل مستثناة من هٰذا، لنصِّ الكتاب العزيز.

وقوله: «ولا نكتحِل» قيل بالنصب عطفاً على المنصوب السابق الذي هو «تَحِدَّ»، ورده الدّماميني بأنه يَلْزَمُ من عطفه عليه فساد المعنى، لأن تقديره: كنا نُنهى أن لا نكتحل. نعم: يصِحُّ العطف عليه على تقدير أنَّ لا زائدة، أكد بها، لأن في النهي معنى النفي. ورواية الرفع هي الأحسن كما لا يَخْفى.

والصحيح عند المالكية والشافعية جواز الاكتحال لها ليلاً للضرورة، وإن بطيبٍ عند المالكية، وتمسحه نهاراً، لما رواه في «الموطأ» عن أُم سلمة: «اجعليهِ بالليلِ، وامسحيه بالنهار».

وأجابوا عن قصة المرأة التي سألت النبي ﷺ عن ابنتها المتوفّى عنها زوجُها، وقد اشتكت عينها: أفنكحلها؟ فقال: «لا مرتين أو ثلاثاً» باحتمال أنه كان يحصُلُ لها الشفاء بغير الكحل، كالتضميد بالصبر ونحوه، كما أخرجه ابن أبي شَيْبة عن صفية بنت أبي عُبيد أنها أحَدَّت على ابن عُمر فلم تكتحل، حتى كادت عيناها تزيغان، فكانت تقطُرُ فيهما الصبر.

ومنهم من تأول النهي على كحل مخصوصٍ، وهو ما يقتضي التزيُّن به، لأن محضَ التداوي قد يحصل بما لا زينة فيه، فلم ينحصر فيما فيه زينة.

وقال بعض العلماء: يجوز ذٰلك، ولو كان فيه طيب، وحملوا النهي على التنزيه جمعاً بين الأدلة.

وتأول بعضُهم حديث النهي على أنه لم يتحقق الخوف على عينها. وتُعُقِّب

بأن في حديث شعبة: «فخَشُوا على عينيها»، وفي رواية ابن مَنْده: «رمِدت رَمداً شديداً، وقد خشيت على بصرها»، وفي رواية الطبراني أنها قالت في المرة الثانية: «إنها تشتكي عينها فوق ما يظن، فقال: لا»، وفي رواية القاسم بن أصبغ أخرجها ابن حَزْم: «إني أخشى أن تَنْفَقِىء عينُها. قال: لا، وإن انْفَقَأت» وسنده صحيح.

وقوله: «ولا تَلْبَس ثوباً مصبوغاً إلّا ثوب عَصْب» بفتح العين وسكون الصاد المهملتين، ثم موحدة، بالإضافة، وهي برود اليمن، يُعْصَب غَزْلُها، أي: يُربط، ثم يُصبغ، ثم يُنسج معصوباً، فيخرج موشّى، لبقاء ما عُصب أبيض لم ينصَبِغ، وإنما يُعصب السُّدَى دون اللُّحْمة.

وقال صاحب «المنتهى»: العَصْب هو المفتول من برود اليمن، وذكر أبو موسى المدني أنه من دابّة بحرية تُسمى فرس فرعون، يُتّخذ منها الخَرَز وغيره، ويكون أبيض، وهٰذا غريب. وأغرب منه قول السُّهَيْلي: إنه نبات لا ينبُتُ إلا باليمن. وأغرب منه قول الداوودي: المراد بالثَّوْبِ العَصْب: الخَضِرة، وهي الحَبِرة. وليس له سلف في أن العَصْب الأَخْضر.

وكره عُروة العَصْب، وكره مالك غليظه، وقال النووي: الأصح عند أصحابنا تحريمه مطلقاً. وهٰذا الحديث حجة لمن أجازه.

قال ابن المُنذر: أجمع العلماء على أنه لا يجوز للحادّة لُبس الثياب المُعَصْفَرة، ولا المصبَّغة، إلا ما صُبغ بسواد، فرخَّص فيه مالك والشافعي، لكونه لا يُتّخَذ للزينة، بل هو من لباس الحزن. ويُشترط عند المالكية في لبسها للسواد أن لا تكون ناصعة البياض، أو من قوم زينتهم السواد.

وقال ابن دقيق العيد: أُخِذَ من مفهوم الحديث جوازُ ما ليس بمصبوغ، وهي الثياب البيض. ومنع بعض المالكية المرتفع منها الذي يُتَزيَّن به. وقال النووي: رخَّص بعض أصحابنا فيما لا يُتزين به ولو مصبوغاً.

واختُلِفَ في الحرير، فعند الشافعية: الأصح منعه مطلقاً، مصبوغاً أو غير

مصبوغ، لأنه أُبيح للنساء للتزين به، والحادة ممنوعة من التزين، فكان في حقِّها كالرجال.

وفي التحلي بالذهب والفضة واللؤلؤ ونحوه وجهات، الأصح جوازُه، وفيه نظر من جهة المعنى في المقصود بلبسه، وفي المقصود بالإحداد، فإنه عند تأمُّلها يترجَّح المنع، قاله في «الفتح».

قلت: مذهب المالكية منع التحلي، ولو خاتماً أو قِرْطاً، وكذا التزين بالحرير ونحوه من كل ما فيه زينة، واستعمال الطيب والتجارة فيه، ودخول الحمام.

وقوله: «في نبذة» بضم النون وفتحها وسكون الموحدة وبالذال المعجمة، أي: قطعة، وتُطلق على الشيء اليسير.

وقوله: «من كُسْت أظفار» كذا هو في هٰذه الرواية بضم الكاف وسكون المهملة، وفي رواية لمسلم: «من قسط أو أظفار» بإثبات أو، وهي للتخيير. قال المفضّل بن سَلَمة: القُسط، والكُسط، والكُست. ثلاث لُغات، وهي من طيب الأعراب. وقال في «المشارق»: القُسط بُخُور معروف. وقال البخاري في كتاب الطلاق: القُسط والكُست مثل الكافور والقافور، أي: يجوز في كل منهما الكاف والقاف.

والأظفار ضَرْب من العطر، يُشبه الظفر. وقال صاحب «المحكم»: الظفر ضَرْب من العطر أسود مُغَلَّف من أصله على شكل ظفر الإنسان، يوضع في البُخور، والجمع أظفار. وقال صاحب «العين»: لا واحد له من لفظه. وقال ابن التين: صوابه: «قُسْط ظِفار»، ووجَّهه في «المشارق» بأنه منسوب إلى ظِفار، مدينة معروفة بسواحل اليمن، يُجلب إليها القُسط الهندي. وفي ضبطها وجهان: كسر أوله وصرفه، أو فتحه والبناء بوزن: قَطَام.

وقال النووي: القُسْط والأظفار نوعان معروفان من البُخور، وليسا من مقصود الطيب، رُخِّص فيه للمغتسلة من الحيض، لإزالة الرائحة الكريهة، تتَّبِع

به أثر الدم لا للتطيُّب.

وقال المهلَّب: رُخِّص لها في التبخُّر به لدفع رائحة الدم عنها، لما تستقبله من الصلاة.

وقال في «الفتح»: المقصود من التطيُّب بهما أن يُخلطا بأجزاء آخر من غيرهما، ثم تُسحق، فتصير طيباً، والمقصود بهما هنا أن تُتَّبَع آثار الدم بهما، كما قال النووي، لإزالة الرائحة الكريهة لا للتطيب.

وزعم الداوودي أنها تسحق القُسْط، وتُلقيه في الماء آخر غسلها لتذهب رائحة الحيض. وردَّه عياض بأن ظاهر الحديث يأباه، وأنه لا تحصُل منه رائحة طيبة إلا بالتبخُّر به، كذا قال، وفيه نظر.

وقوله: «وكنا نُنهى عن اتِّباع الجنائز» في روايتها الآتية في الجنائز: «نُهينا عن اتِّباع الجنائز، ولم يُعْزَم علينا»، والنهي صادرٌ منه ﷺ، فقد أخرجه الإسماعيلي بهذا الإسناد بلفظ: «نهانا رسول الله ﷺ»، ولو لم يُسَمَّ الناهي في هذه الرواية، كان هٰذا اللفظ دالاً على الرفع، لما رواه الشيخان وغيرهما، أن كل ما وَرَدَ بهذه الصيغة كان مرفوعاً.

ويؤيد رواية الإسماعيلي ما رواه الطبراني عن أُم عطية، قالت: «لما دخل النبي ﷺ المدينة، جمع النساء في بيت، ثم بعث إلينا عمر، فقال: إني رسول رسول الله ﷺ إليكن لأبايعكن على أن لا تُشْرِكْنَ بالله شيئاً. . .» الحديث. وفي آخره: «وأمرنا أن نخرج في العيد العواتق، ونهانا أن نخرج في جنازة» وهذا يدل على أن رواية أُم عطية الأولى من مرسل الصحابة.

والحديث دال على أن فضل اتِّباع الجنائز خاص بالرجال دون النساء، فقولها: «ولم يعزم علينا» أي: ولم يؤكد علينا في المنع، كما أكد علينا في غيره من المنهيات، فكأنها قالت: كرِهَ لنا اتِّباع الجنائز من غير تحريم.

قال القرطبي: ظاهر سياق أُم عطية أن النهي نهي تنزيه، وبه قال الجمهور.

ومال مالك إلى الجواز، وهو قول أهل المدينة، ويدُلُّ على الجواز ما رواه بن أبي شيبة عن أبي هُريرة أن رسول الله ﷺ كان في جِنازة، فرأى عمر امرأة، فصاح بها، فقال: «دعها يا عمر. . . الحديث». وأخرجه ابن ماجه والنسائي من هٰذا الوجه.

وقال الداودي: قولها: «نُهينا عن اتِّباع الجنائز» أي: إلى أن نصل إلى القبور، وقولها: «ولم يُعزم علينا» أي: أن لا نأتي أهل الميت، فنعزِّيَهم، ونترحم على ميتهم، من غير أن نتَّبع جنازته.

وفي أخذ هٰذا التفصيل من هٰذا السياق نظر، لكن في حديث عبدالله بن عمر، وعند أحمد والحاكم وغيرهما، أن النبي ﷺ رأى فاطمة مُقبلة، فقال: «من أين جئتِ؟» فقالت: رحمت على أهل هذا الميت ميتهم. فقال: «لعلك بلغت معهم الكُدى؟» قالت: لا. . . الحديث. والكُدى بالضم وتخفيف الدال هي المقابر، فقد أنكر عليها في هذا الحديث بلوغ المقابر، ولم ينكر عليها التعزية، فيُدل ذلك على جواز التعزية للنساء دون التشييع.

وقال المحب الطبري: يُحتمل أن يكون المراد بقولها: «ولم يُعزم علينا» أي: كما عُزِم على الرجال بترغيبهم في اتِّباعها بحصول القيراط، ونحو ذلك، والأول أظهر، وقد مرّ الكلام مستوفىً غاية على ما للرجال في اتِّباعها في باب اتِّباع الجنائز من كتاب الإيمان

. رجاله خمسة:

الأول: عبدالله بن عبدالوهّاب الحَجَبيّ، وقد مرَّ في السادس والأربعين من كتاب العلم. ومرَّ حمّـاد بن زيد في الخامس والعشرين من كتاب الإيمان. ومرَّ أيوب السَّخْتياني في التاسع من كتاب الإيمان أيضاً. ومرَّت حَفْصة بنت سيرين وأم عطية في الثاني والثلاثين من كتاب الوضوء.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين، والعنعنة في ثلاثة مواضع، ورواته بصريون.

أخرجه البخاري هنا، وفي الطلاق عن أبي نُعَيْم. ومسلم في الطلاق عن الحسن بن الربيع، وأبي الربيع الزهراني. وأبو داود في الطلاق عن هارون بن عبدالله. والنَّسائي فيه عن الحسن بن محمد. وابن ماجه فيه عن أبي بكر بن أبي شَيْبة.

ورَوَى هِشَامُ بنُ حَسَّانٍ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ عنِ النبيِّ ﷺ.

كذا لأبي ذر ولغيره: «ورواه» أي: الحديث المذكور، ولم يقع هٰذا التعليق في رواية المستملي، وأغرب الكِرْماني فجوَّز أن يكون قائل. ورواه حمّاد بن زيد المذكور في أول الباب فلا يكون تعليقاً، وهٰذا التعليق وصله البخاري في الطلاق من حديث هشام المذكور وهو:

هشام بن حسان الأَزْدي القَرُدُوسي ـ بفتح القاف وضم الدال ـ أبو عبدالله البَصْري، والصحيح أنه كعصفور كما في «القاموس»، وهو قُرْدوس بن الحارث بن مالك بن فَهْم بن غُنْم بن دَوْس بن عدقان بن زهر بن كعب بن الحارث بن كعب بن عبدالله بن نَصْر بن الأزد أبو حي من الأزد أو من قيس، والصواب الأول.

وقردوس هذا أخو جُرموز، وهم الجراميز والقراديس، وأخوهما منقذ جد العفاة، والقبط جد قاضي البصرة كعب بن سور، منهم هشام هذا، وسعد بن نجد قاتل قتيبة بن مسلم الباهلي، ومحمد بن الحسين القُرْدُوس الذي روى عن جَرير بن حازِم، يقال: كان نازلاً في القَراديس، ويقال: مولاهم أحد الأعلام.

قال فيه محمد بن سيرين: هشام منا أهلَ البيت. وقال ابن عُيينة: لقد أُوتي هشام أمراً عظيماً بروايته عن الحسن. قيل لنعيم: لم؟ قال: إنه كان صغيراً. وقال ابن عُيينة: كان هشام أعلم الناس بحديث الحسن. وقال حمّاد: كان أيوب يقول: سل لي هشاماً عن حديث كذا. وقال سعيد بن أبي عَروبة: ما رأيت أحفظ عن محمد بن سِيرين من هشام.

وقال عبدالله بن أحمد: سألت أبي عن هشام بن حسان، قال: صالح،

وهشام أحب إلي من أشعث. وقال الأثرم عن أحمد: لا بأس به عندي، وما يكاد يُنْكَرُ عليه شيء إلا وجدت غيره قد رواه، إما أيّوب، وإما عوف.

وقال عثمان الدارمي: قلت لابن مَعين: هشام أحبُّ إليك أو جرير بن حازم؟ قال هشام. قلت: أهشام في ابن سيرين أو يزيد بن هارون؟ قال: كلاهما ثقة.

وقال العِجْلي: بصري ثقة حسن الحديث، يقال: إن عنده ألف حديث حسن ليست عند غيره. وقال عبدالرزاق عن عبدالله: نُرى هشاماً أعلم أهل المشرق. وذكره ابن حِبّان في «الثقات»، وقال: كان من العباد الخشن البكائين. وقال ابن سَعد: كان ثقة إن شاء الله تعالى كثير الحديث. وقال ابن عَدِي: أحاديثه مستقيمة، ولم أر في حديثه منكراً، وهو صدوق، وتُكُلِّم في حديثه عن الحسن وعطاء. قال معاذ بن معاذ: كان شعبة يتقي حديث هشام عن عطاء والحسن، وقال أبو داود: إنما تكلموا في حديثه عن الحسن وعطاء، لأنه كان يُرسل، وكانوا يرَوْن أنه أخذ كتب حوشب.

روى عن: حُميد بن هِلال، والحَسَن البصري، ومحمد وأنس وحفصة بني سيرين، وعِكْرمة، وأبي معشر، وزياد بن كُلَيْب، وهشام بن عُروة، وخلق.

وروى عنه: عِكرمة بن عمار، وسعيد بن أبي عَروبة، وشُعبة، وزائدة، والحمّادان، والسُّفيانان، وابن جُريج، وابن عُلَية، وجرير بن عبدالحميد، ويزيد بن زُرَيْع، وخلق كثير. مات سنة ثمان أو سبع وأربعين ومئة.

باب دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض وكيف تغتسل وتأخذ فِرْصَةً مُمَسَّكة فَتَتَبَّع بها أثر الدم.

أي: باب: بيان استحباب دلك المرأة نفسها، وبيان كيف تغتسل، وكيف تأخذ فِرْصة، ويأتي تفسير الفِرْصة في متن الحديث.

وقوله: «ممَسَّكة» بتشديد السين وفتح الكاف.

وقـولـه: «فتَتَبَّـع» بلفظ الغـائبة، مضارع الفعل، وحذف إحدى التاءات الثلاث، وفي رواية: «فتَتَّبِع» بتشديد التاء الثانية وتخفيف الموحدة المكسورة، ولأبي ذر: «تَتْبَع» بسكون التاء الثانية وفتح الموحدة.

وقوله: «بها أثر الدم» أي: بالفرصة.

واستشكل مطابقة الحديث للترجمة بأنه ليس فيه كيفية الغسل ولا الدلك، وأجاب الكِرْماني تبعاً لغيره، بأن تَتَبُّع أثر الدم يستلزم الدلك، وبأن المراد من كيفية الغسل الصفة المختصة بغسل المحيض، وهي التطيب لا نفس الاغتسال.

قال في «الفتح»: هٰذا حسن، وأحسن منه أن المصنِّف جرى على عادته في الترجمة بما تضَمَّنَهُ بعضُ طرق الحديث الذي يوردُه، وإن لم يكن المقصود منصوصاً فيما ساقه، وبيان ذلك هو أن مسلماً أخرج هٰذا الحديث عن صفية عن عائشة، وفي تلك الرواية شرح كيفية الاغتسال المسكوت عنها في رواية منصور، ولفـظه: «فقال: تأخُذُ إحداكُنَّ ماءَها وسِدْرتها، فَتَطَّهر، فتُحْسِن الطُّهور، ثم تصب على رأسها، فتدلكه دَلْكاً شديداً حتى تبلغ شؤون رأسها» أي: أصوله، «ثم تصبُّ عليها الماء، ثم تأخذ فِرْصة» فهذا مراد الترجمة، لاشتمالها على كيفية الغَسل والدلك، وإنما لم يخرِّج المصنف هذه الطريق لكونها من رواية إبراهيم بن مُهاجر عن صفية، وهو ليس على شرطه.

الحديث التاسع عشر

حَدَّثَنا يَحْيَى قالَ: حَدَّثَنا ابنُ عُيَيْنَةَ عنْ منصورِ بنِ صفيةَ عَنْ أُمِهِ عَنْ عائشةَ أنَّ امرأةً سألتِ النبيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِها مِنَ المَحِيضِ؟ فأمرَهَا كيفَ تغتسلُ قالَ: «خُذي فِرصة من مَسْك فتطَّهري بها»، قالتْ: كيفَ أتَطَهَّرُ بها؟ قالَ: «سبحانَ اللهِ تَطَهَّري»، فاجتَبَذْتُها إليَّ فقلتُ تَتَبَّعي بها أثرَ الدَّمِ.

قوله: «إن امرأة»، في رواية وُهيب: «من الأنصار»، وسماها مسلم أسماء بنت شَكَل بالشين المعجمة وبالتحريك، وفي رواية له: أسماء من غير تسمية أبيها، وسماها الخطيب في المُبْهَمات: أسماء بنت يزيد بن السَّكَن. وقال الدِّمياطي: إن الذي في مسلم تصحيف، لأنه ليس في الأنصار من يقال له: شَكَل. وهذا ردٌّ للرواية الثابتة بغير دليل، ويُحتمل أن يكون شَكَل لقباً لا اسماً. والمشهور في المسانيد والجوامع في هٰذا الحديث: أسماء بنت شَكَل كما في مسلم، أو أسماء بغير نسب كما في أبي داود. وحكى النووي في «شرح مسلم» الوجهين بغير ترجيح.

وأسماء بنت يزيد يأتي تعريفها في السابع والعشرين من كتاب العيدين.

وقوله: «خُذي فِرصة» هو بيان لقولها: «أمرها»، فإن قيل: كيف يكون بياناً للاغتسال، والاغتسال صب الماء لا أخذ الفِرْصة. فالجواب: أن السؤال لم يكن عن نفس الاغتسال، لأنه معروف لكل أحد، بل كان لقدرٍ زائد على ذلك. وهذا الجواب وقوفاً مع هٰذا اللفظ الوارد، مع قطع النظر عن الطريقة التي مرت عند مسلم، الدالة على أن بعض الرواة اقتصر أو اختصر.

والفِرْصة بتثليث الفاء وسكون الراء وإهمال الصاد قطعة من صوف أو قُطن أو جلدة عليها صوف، وفي رواية لأبي داود: «قَرصة» بفتح القاف، أي: شيء

يسير مثل القَرْصة بطرف الإصبعين. وقال ابن قُتيبة: «قُرْضَة» بفتح القاف وبالضاد المعجمة.

وقوله: «من مَسْك» بفتح الميم، والمراد قطعة من جلد، واحتج ابن قُتيبة بأنهم كانوا في ضيق يمتنع معه أن يمتهنوا المِسْك، مع غلاء ثمنه. وتبعه ابن بطال. وفي «المشارق»: أكثر الروايات بفتح الميم.

ورجح النووي الكسر، وقال: إن الرواية الأخرى، وهي قوله: «فِرصة مُمَسَّكة» تَدُلُّ عليه. وفيه نظر، لأن الخطابي قال: يُحتمل أن يكون المراد بقوله: «ممْسَكة» أي: مأخوذة باليد، يُقال: أمسكتُه ومَسَكْتُه لكن يبقى الكلام ظاهر الرِّكّة، لأنه يصير هٰكذا: خُذي قطعة مأخوذة.

وقال الكِرْماني: صنيع البخاري يُشعر بأن الرواية عنده بفتح الميم، حيث جَعَل للأمر بالطيب باباً مستقلاً، لكن اقتصارَ البُخاري في الترجمة على بعض ما دلَّت عليه لا يَدُلُّ على نفي ما عداه.

ويُقَوّي رواية الكسر، وأن المراد التطيُّب، ما في رواية عبدالرزاق، حيث وقع عنده: «من زريرة».

وما استبعده ابن قُتيبة من امتهان المسك ليس ببعيد، لما عُرف من شأن أهل الحِجاز من كثرة استعمال الطِّيب. وقد يكونُ المأمور به مَن يقدِرُ عليه.

قال النووي: المقصود باستعمال الطيب دفع الرائحة الكريهة على الصحيح. وقيل: لكونه أسرع إلى الحَبَل، حكاه الماوَرْدي، قال: فعلى الأول، إن فَقَدَتِ المسكَ، استعملت ما يخلُطُه في طيب الريح، وعلى الثاني ما يقوم مقامه في إسراع العُلوق. وضعَّفَ النووي الثاني، وقال: لو كان صحيحاً لاختَصَّت به المتزوِّجة، وإطلاق الأحاديث يرُدُّه.

والصواب أنَّ ذٰلك مستحبٌّ لكل مغتسِلة من حَيْض أو نِفاس، ويُكره تركه للقادرة، فإن لم تجد مسكاً فطيباً، فإن لم تجد فمُزيلاً كالطين، وإلا فالماء كافٍ.

وقوله: «فَتَطَّهري»، في الرواية التي بعدها: «فتوضئي» أي: تَنظَّفي.

وقوله: «سبحان الله»، زاد في الرواية الآتية: «استَحْيا وأعرض»، وللإسماعيلي: «فلما رأيتُه استحيا علَّمْتُها»، وزاد الدارِمي: «وهو يسمَعُ فلا يُنْكِر».

وقوله: «فاجتَبَذْتُها» بتقديم الموحدة على الذال المعجمة، وفي راوية بتأخيرها.

وقوله: «أثر الدم»، قال النووي: المراد به عند العلماء الفَرْج، وقال المحاملي: يُستحبُّ لها أن تطيبَ كلَّ موضع أصابه الدم من بدنها. قال: ولم أره لغيره، وظاهر الحديث حجة له. ويصرِّح به رواية الإسماعيلي: «تَتَبَّعي بها مواضع الدم».

وفي هٰذا الحديث من الفوائد التسبيح عند التعجب، ومعناه هنا: كيف يَخْفى هٰذا الظاهر الذي لا يُحْتاج في فهمه إلى فكر.

وفيه استحباب الكنايات فيما يتعلَّق بالعورات.

وفيه سؤال المرأة العالِمَ عن أحوالها التي يُحتشم منها، ولهذا كانت عائشة تقول في نساء الأنصار: «لم يمنَعْهُنَّ الحياء أن يتفقَّهْنَ في الدين». كما أخرجه مسلم في بعض طرق هٰذا الحديث، وقد مرّ في العلم معلقاً.

وفيه الاكتفاء بالتعريض والإشارة في الأمور المستَهْجَنة، وتكرير الجواب لإفهام السائل، وإنما كرَّره مع كونها لم تفهمه أولاً، لأن الجواب يُؤخذ من إعراضه بوجهه عند قوله: «توضيء» أي في المحل الذي يُستَحْيى من مواجهة المرأة بالتصريح به، فاكتفى بلسان الحال عن لسان المقال، وفهمت عائشة رضي الله تعالى عنها ذلك عنه، فتولت تعليمها.

وبوب عليه المصنف في الاعتصام الأحكام التي تُعرف بالدلائل.

وفيه تفسير كلام العالم بحضرته لمن خَفِي عليه إذا عُرِفَ أن ذٰلك يُعجبه.

وفيه الأخذ عن المفضول بحضرة الفاضل.

وفيه صحة العَرْض عن المحدِّث إذا أقره، ولو لم يقُل عقبه: نعم. وأنه لا يُشترط في صحة التحمل فهم السامع لجميع ما يسمعه.

قلت: التي لم تَفْهم أولاً ليست هي الراوية هنا حتى يؤخذ منه هٰذا، مع أنها أيضاً قد فهمت.

وفيه الرفق بالمتعلم، وإقامة العذر لمن لا يفهم.

وفيه أن المرء مطلوب بستر عيوبه، وإن كانت مما جُبِل عليها من جهة أمر المرأة بالتطيب لإزالة الرائحة الكريهة.

وفيه حسن خُلقه ﷺ، وعظيم حِلْمه وحيائه زاده الله شرفاً.

رجاله خمسة:

الأول: يَحْيى غير منسوب، واختُلِف في المراد به، قيل: المراد به يحيى بن موسى، وقيل: المراد به يَحْيى بن جعفر. قال ابن السكن: القاعدة الكلية: كل ما كان في البخاري في هٰذا «الصحيح» من يحيى غير منسوب، فهو يحيى بن موسى، ولا بدَّ من تعريف كل منهما لتتم الفائدة.

فالأول: يحيى بن موسى بن عبد ربِّه بن سالم الحُدائي ـ بضم المهملة ـ أبو زكريا البَلَخِي السَّخْتياني المعروف بخَتّ ـ بفتح المعجمة وتشديد المثناة من فوق ـ كوفي الأصل.

قيل: لُقِّب بخَتّ لأنها كلمة كانت تجري على لسانه. وقيل: لقبه به أبوه موسى.

قال أبو زرعة والنسائي: ثقة. وقال ابن إسحاق: ثقة مأمون. وقال في موضع آخر: كان من ثقات الناس. وقال موسى بن هارون: كان من خيار المسلمين. وقال الدارقطني: كان من الثقات. وذكره ابن حِبّان في «الثقات». وقال مَسْلَمة: ثقة.

روى عن: ابن عُيينة، وأبي مُعاوية الضرير، ووكيع، والوليد بن مُسلم، ويزيد بن هارون، وأبي داود الطيالسي، وغيرهم.

وروى عنه: البُخاري، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وجعفر الفِرْيابي، وغيرهم.

مات سنة أربعين ومئتين.

والحُدائي في نسبه نسبة إلى حُداء بن نُمَيْرة بن سعد العشيرة، قبيلة بالكوفة.

والثاني: يحيى بن جَعْفر بن أَعْيَن الأَزْدي البارِقي أبو زكريا البخاري البِيْكَنْدِي.

روى عن: ابن عُيينة، وأبي معاوية، ووكيع، ويزيد بن هارون، وعبدالرزاق، ومعاذ بن هشام، وغيرهم.

وروى عنه: البخاري، وابنه الحسين بن يَحْيى، وأبو جعفر بن أبي حاتم. ورّاق البخاري، وآخرون.

قال سُرَيْج بن موسى المؤذن: لما أراد يحيى بن جَعْفر القُدوم من العراق، كتب إلى كَعْبان، قال سُرَيْج: فشهدت رقعته، فقال كَعْبان لأصحابه: مَنْ أراد علماً لطيفاً صحيحاً فعليكم بيحيى بن جعفر، اكتبوا عنه.

وقال ابن عدي: هو الذي قال لمحمد بن إسماعيل لما أراد أن يرحل إلى عبدالرزاق، مات عبدالرزاق، ولم يكن مات، فانصرف، فكتب كتبه عنه. وذكره ابن حِبّان في «الثقات».

مات في شوال سنة ثلاثة وأربعين ومئتين.

والبارِقي في نسبه نسبة إلى بارِق، جبل للأزد باليمن، قال الشاعر:

ولقيله أَوْدى أبوهُ وجدُّهُ ... وقتيلُ برقَةَ بارِقٌ لي أوجعُ

الثاني: سفيان بن عُيينة، وقد مرّ في الحديث الأول من بدء الوحي.

الثالث: منصور بن صَفْيّة، وقد مرّ في الرابع من كتاب الحَيْض. ومرّت صفية بنت شَيْبة في التاسع والعشرين من كتاب الغسل. ومرّت عائشة رضي الله عنها في الثاني من بدء الوحي.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين، والعنعنة في ثلاثة مواضع، ووقع في «مسند» الحُميدي التصريح بالسماع في جميع السند، ورواته ما بين بلخي ومكي.

أخرجه البخاري هنا، وفي الطهارة عن مسلم بن إبراهيم، وفي الاعتصام عن مُحمد بن عُيينة. ومسلم في الطهارة عن عمرو الناقد، وابن أبي عُمر، والنَّسائي فيها عن عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن الزُّهري.

باب غسل المحيض

أي: غُسل المرأة ـ بضم الغين وفتحها ـ، والمطابقة بين الحديث والترجمة على رواية فتح غين غسل وتفسير المحيض باسم المكان ظاهرة، وعلى رواية ضم الغين والمحيض بمعنى الحيض، فالإضافة بمعنى اللام الاختصاصية، لأنه ذكر لها خاصة هٰذا الغُسل، وما يمتاز به عن سائر الاغتسال.

الحديث العشرون

حَدَّثَنا مُسْلمٌ قالَ: حَدَّثَنا وُهَيْبٌ قالَ: حَدَّثَنا منصورٌ عَنْ أُمِهِ عَنْ عائشةَ أنَّ امرأةً مِنَ الأنصارِ قالتْ للنبيِّ ﷺ: كيفَ أغْتَسِلُ مِنَ المَحِيضِ؟ قالَ: «خُذِي فِرْصةً مُمَسَّكَةً فتوضَّئي ثلاثاً»، ثُمَّ إنَّ النبيَّ ﷺ اسْتَحْيَا فَأَعْرَضَ بوجهِهِ أوْ قالَ: «توضَّئِي بها» فأخَذْتُها فَجَذَبْتُها فأخْبَرْتُها بما يُرِيدُ النبيُّ ﷺ.

قوله: «خُذي» أي: بعد إيصال الماء لشعرك وبشرتك.

وقوله: «فِرْصة مُمَسَّكة» مرّ الكلام عليهما في الذي قبله.

وقوله: «فتوضّئي» أي: الوضوء اللغوي، وهو التنظيف، وفي رواية أبوي ذرٍّ والوقت: «وتوضَّئي» بالواو، وفي رواية: «فتوضّئي بها».

وقوله: «ثلاثاً» يُحتمل أن يتعلق بقوله: «توضّئي» أي: كرِّري الوضوء ثلاثاً، ويُحتمل أن يتعلق بـ «قال»، ويؤيده السياق المتقدم، أي: قال لها ذلك ثلاث مرات.

وقوله: «فأَعْرَضَ» أي: بالفاء، ولأبي ذرٍّ والأصيلي: «وأعرض» بالواو.

وقوله: «أوقال توضّئي بها» كذا في أكثر الروايات بالشك، وفي رواية ابن عساكر: «وقال» بالواو العاطفة، والأُولى أَوْلى، ومحلُّ التردد في لفظ: «بها»، هل هو ثابت أم لا، أو التردد واقع بينه وبين لفظ: «ثلاثاً».

وقوله: «بما يُريد» أي: من التتبُّع، وإزالة الرائحة الكريهة.

ومباحث الحديث مرت في الذي قبله، لأنه هو هو بعينه إلا قليل ألفاظ بينته.

رجاله خمسة:

الأول: مُسلم بن إبراهيم وقد مرَّ في السابع والثلاثين من كتاب الإيمان. ومرَّ وُهَيْب بن خالد في تعليق بعد الخامس عشر من الإيمان. ومرّ منصور بن صَفِيّة في الرابع من كتاب الحيض هٰذا. ومرّت أمه صفيّة بنت شَيْبة في التاسع والعشرين من كتاب الغُسل. ومرّت عائشة في الثاني من بدء الوحي.

باب امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض

الامتشاط: تسريح شعر الرأس، والغُسل - بفتح الغين وضمها - كما مرَّ، والمحيض مصدرٌ ميميٌّ، معناه الحيض.